

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي للتعزيز الفعال لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع وللتعمّل الكامل بها ،

وإذ تكرر أيضاً الإعراب عن عمق اقتناعها بأن جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية متلاحة ومتراقبة وبأنه ينبغي أيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لـأعمال تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز الأنشطة التي تتضطلع بها الأجهزة القائمة بمنظمة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان طبقاً لمبادئ الميثاق ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ توزر/ يوليه ١٩٨٦ ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تهيئة الظروف الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز حقوق الإنسان للأفراد والشعوب وتوفير الحياة الكاملة لها ،

وإذ تسلّم بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال الشامل لحقوق الإنسان ، بما فيها الحق في التنمية ،

وإذ ترى أن الموارد التي يفرج عنها نتيجة نزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاماً ملحوظاً في تنمية جميع الدول ، لاسيما البلدان النامية ،

وإذ تسلّم بأن التعاون بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها الإقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية ، رهناً بالمبادئ المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٢) . شرط أساسى لتعزيز السلم والتنمية ،

وأقتناعاً منها بأن المدى الأساسي من هذا التعاون الدولي يجب أن يتمثل في توصل كل إنسان إلى حياة تسمى بالحرية والكرامة والتحرر من الحاجة ،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لوقوع انتهاكات حقوق الإنسان في العالم ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ليس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ما يمكن

١٣١/٤١ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن سعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها على إعادة تأكيد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان ، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرة وصغرها ، وعلى استخدام الهيئة الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ومبادئ الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتحقيق احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد أهمية وشرعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٣) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٤) في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن نهج العمل مستقبلاً داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٢٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(٢٥) ،

وإذ تشدد على أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ،

وإذ تسلّم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية ، وأن لكل شخص الحق في الاشتراك في عملية التنمية وفي الانتفاع منها ،

الدولية القائمة في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وبالتالي ، تشجيع الأفعال المتعلقة بوضع المعايير داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والقبول والتنفيذ العالمي للصكوك الدولية ذات الصلة :

٥ - تكرر مرة أخرى تأكيد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية ، أو أن يواصل إعطائها ، للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كذلك المذكورة في الفقرة (١) من قرار الجمعية العامة رقم ٣٢/٣٠ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضاً لغير ذلك من حالات انتهاك حقوق الإنسان :

٦ - تؤكد من جديد مسؤوليتها عن تحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والمعربات الأساسية للجميع ، وتعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، لاسيما الانتهاكات الجماعية والصارخة هذه الحقوق ، أيها وقت :

٧ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة الراهنة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف والمقداد الخاصة بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وإزاء آثارها الضارة على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان ، لاسيما الحق في التنمية :

٨ - تؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف :

٩ - تؤكد من جديد أيضاً أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الإعمال النام للحق في التنمية :

١٠ - تسلم بأن جميع حقوق الإنسان والمعربات الأساسية متلاحة ومتراقبة :

١١ - ترى أن من الضروري قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية ، رهناً بالمبادئ المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بغية حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والإنساني :

١٢ - تعرب عن القلق إزاء التفاوت القائم بين القواعد والمبادئ المقررة والحالة الفعلية لمجتمع حقوق الإنسان والمعربات الأساسية في العالم :

١٣ - تحيث جمع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والمعربات الأساسية :

تفسيره بأنه ينطوي بالنسبة لأية دولة أو مجموعة أو شخص على الحق في الاضطلاع بأى نشاط أو القيام بأى عمل يهدف إلى القضاء على أي من الحقوق والمعربات المبينة فيها .

وإذا توفرت أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المستمر لرفاه السكان كافة ، على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد المتآتية منها ،

وإذا ترى أن المهمة التي تبذلها البلدان النامية من أجل تنميتها الذاتية ينبغي أن تعزز بزيادة تدفق الموارد ، فضلاً عن اتباع سياسة مناسبة واتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى تهيئة بيئة خارجية تفضي إلى تنمية تلك البلدان ،

وإذا توفرت أن من واجب الحكومات ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان والمعربات الأساسية ،

وإذا تحيطت على الأفعال التي أنجزها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعنى بالحق في التنمية ، حسبما تجلت في تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان^(١١٤) .

١ - تكرر رجاءها بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الإنسان والمعربات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والمعربات الأساسية ، وفقاً لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة رقم ٣٢/٣٠ والنصوص الأخرى ذات الصلة :

٢ - تؤكد أن من الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان تهيئة حياة تتسم بالحرية والكرامة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان ، وأن جميع حقوق الإنسان والمعربات الأساسية متلاحة ومتراقبة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق ينبغي لا يعفي أو يجعل الدول أبداً من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى :

٣ - تؤكد اقتناعها العميق بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لإعمال تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء :

٤ - تؤكد من جديد أن ما له أهمية قصوى بالنسبة لتعزيز حقوق الإنسان والمعربات الأساسية اضطلاع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام إلى الصكوك

(١١٤) E/CN. 4/1984/13 , Corr. 1 , E/CN. 4/1983/11 , 2 , E/CN. 4/1985/11 .

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أنه في إمكان جميع الشعب أن تصرف بحرية لتحقيق غاياتها الخاصة في ثرواتها ومواردها الطبيعية بدون المساس بأي التزامات متربعة على التعاون الاقتصادي الدولي القائم على أساس مبدأ المفعة المتبادلة وعلى أساس القانون الدولي ، وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل معيشته .

واقتناعاً منها بأن تمع كل شخص بحقه كاملاً في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين يساهم في ضمان تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

واقتناعاً منها كذلك بأن حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، على نحو ما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكما أكدته من جديد الفقرة ١١ من إعلان حقوق المعوقين^(١١٥) والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦٠) ، له أهمية خاصة في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى ،

وإذ تؤكد من جديد ، وفقاً لل المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أن الفرد لا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون لغرض وحيد هو ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها على النحو الواجب وللوفاء بالمتضييات العادلة للأخلاق والنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي ،

وإذ تشير إلى المبادئ المرتبطة بحق الأفراد في التملك الواردة في المواد ذات الصلة من الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان لمنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومجلس أوروبا ،

١ - تعرف بأنه توجد في الدول الأعضاء أشكال عديدة من الملكية القانونية ، بما في ذلك أشكال الملكية الخاصة والجماعية وملكية الدولة ، ينبغي أن تسهم كل منها في كفالة تحقيق التنمية الفعالة واستخدام الموارد البشرية من خلال إقامة أساس حقيقة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية :

٢ - تشدد على دور المبادرة الفردية بوصفها من الموارد الجليلة القيمة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية :

٣ - تؤكد ، وفقاً لل المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أنه ليس في الإعلان نص ، بما في ذلك حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، يجوز تأويله على

٤ - تكرر تأكيد الحاجة إلى خلق الظروف الازمة ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأفراد والشعوب على الوجه الكامل :

٥ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن من الضروري ، من أجل تسهيل التمتع الكامل بجميع الحقوق وبالكرامة الشخصية التامة ، تعزيز الحق في التعليم والعمل والصحة والتغذية السليمة ، عن طريق اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ، من بينها التدابير التي تكفل إشراك العمال في الإدارة ، فضلاً عن اتخاذ تدابير على المستوى الدولي ، من بينها إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد :

٦ - ترجو مرة أخرى من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ التدابير الازمة لتعزيز الحق في التنمية ، وترحب بما قررته اللجنة ، في قرارها ١٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(٢١) والمتعلق بالأعمال المقبلة لفريق الخبراء الحكوميين العامل المنعى بالحق في التنمية :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يجعل إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً يتضمن معلومات عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في إنجاز مهامه :

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون «المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظمة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والمربيات الأساسية» .

الجلسة العامة ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١٣٢/٤١ - احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تهتمي بالرغبة في تعزيز رفع مستوى المعيشة وتحقيق العدالة الكاملة وإنجاد ظروف تنمية اقتصادية واجتماعية تعزز أكبر استخدام ممكن للموارد البشرية ،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٢) .

وإذ تضع في اعتبارها حق الدول في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وكذلك حفتها في تحديد قوانينها وأنظمتها .